ولو نكح يريد التحليل بشرط وليها وسوافقته هو او عكسه في صلب العقد
انه اذا وطئ طلق او انه اذا وطئ بانت منه او انه اذا وطئ فلا نكاح بينهما
ونحو ذلك بطل النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد وعلي ذلك حمل
خبر لعن الله المحلل والمحلل له وعليه يحمل ايضا ما وقع في الانوار انه يحرم
علي المحلل استدعاء التحليل وفي التطليق قوله انه لا يضر شرطه
كما لو نكحها بشرط ان لا يتزوج عليها او ردبان هذا شرط شيء خارج عن
عقد النكاح لا ينافي ذاته الموضوع هو لها فسد دون العقد بخلاف
شرط الطلاق وخرج بشرط ذلك اضماره فلا يؤثر وان تواطيا قبل
العقد عليه ثم يكره اذ كل ما لو صرح به ابطل يكون اضماره مكروها
نص عليه ويكره تزوج من ادعت تحليلها لزمن امكانه ولم يتبع
صدقها في قلبه وان كذبها تزوج عينه في النكاح او الوطي وان
صدقناه في نفيه حتي لا يلزمه شيء الا ان يكذب في اصل النكاح
الولي والزوج والشهود خلافا للزركشي والبلقيني وان نقله عن
الزاز وغيره نعم في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا
يرد ذلك علي ما مر لانه انما منع عند تكذيب الثلاثة دون اثنين
منهم وسر انه يقبل اقرارها بالنكاح لمن صدقها وان كذبها الولي
والشهود وكذا لو انكر الطلاق ما لم يعلم الاول كذبه وانما قبل قولها
في التحليل مع ظن الزوج كذبها لما سوان العبرة في العقود بقول
اربابها وانه لا عبرة بالظن اذا لم يكن له مستند شرعي ولو كذبها
ثم راجع قبل كما افتى به القفال وسر انها ساقت الحال بزوج
معين لم يقبلها في فراقه الا ببينة وفي الجواهر لو اخبرت بالتحليل
ثم رجعت فان كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحل او بعده
لم يرتفع ولو اعترف الثاني بالاصابة وانكرتها لم تحل ايضا وفي
الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لاختها ان يتزوج
به بخلاف ما لو غابت زوجته واختها فرجعت وزعمت موتها

لم تحل له ولعل الفرق انه عاقد فصدق بخلاف الاخت **فصل**
في نكاح من يفارق وتوابعه **لا ينكح من يملكها** ولو مستولدة ومكاتبة
او يملك **بعضها** لتناقض احكام الملك والنكاح اذ الملك لا يقتضي نحو قسم
وطلاق والزوجية تقتضيها وعند التناقض يثبت الاقوي ويسقط الاضعف
وملك اليمين اقوي لعدم ملكه بالنكاح شيا بل ان ينتفع بشيء خاص نعم
فراش النكاح اقوي من فراش ملك اليمين علي ان الترجيح عند اتحاد
عينين وعند اتباين وصف عين فظهر الفرق وملوكة مكاتبه كملوكته لانه
عبد ما بقي عليه درهم وكذا مملوكة فرعه والامة الموقوفة عليه او
الموصي له بمنافعها كملوكته **ولو ملك** هو او مكاتبه لا فرعه لان تعلق
السيد بمال مكاتبه اقوي منه بمال فرعه **زوجته او بعضها** ملكا تاما
بطل نكاحه لما سر انه اضعف وانما لم تنفسخ اجارة عين بشرائها لانه
لا منافضة بين ملك العين والمنفعة اما لو لم يقبض كان اشتراها بشرط
الخيار له ثم فسخ فانه يستمر نكاحه وكذا في عكسه الذي تضمنه قوله **ولا**
تنكح المرأة من تملكه او بعضه ملكا تاما لتضاد احكامهما هنا ايضا لانها
تطالبه بالسفر للشرق لانه عبدها وهو يطالبها به للغرب لانها زوجته
وعند تعذر الجمع يسقط الاضعف وهو النكاح ويخرج بمن تملكه عبد ابيها فيحل لها
نكاحه علي المعتمد خلافا لابي زرعة وليس كتزوج الاب امة ابنه لشبهة
الاعفاف هنا لانه ثم وبجرد استحقاق النفقة في مال الاب او الابن لا نظر
له ومن ثم لو نكح الولد امة ابيه جاز كما سر **ولا الحر** كله **امة غيره** ويلحق
بها علي الاوجه كما افتى به الولد رحمه الله تعالي حرة ولد هارقيق بان
اوصي لرجل بحمل امة ذات ما فاعتقها الوارث كما سر اخر الوصية بالمنافع
الا بشروط اربعة بل اكثر احدها **ان لا يكون تحته حرة** او امة **تصلح**
للاستمتاع ولو كتابية للنهي عن نكاح الامة علي الحرة وهو مرسل لكنه
اعتضد ولامنه العنت المشروط بنص الاية وما قيل من عدم الاحتياج
لهذا الشرط للاستغناء عنه بقوله الاتي وان يخاف زنا مردود لانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)